مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨، ع٢، ص ص: ٤٧-٨٢ (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)

مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية

سامي الصلاحات
أستاذ مساعد منتدب
جامعة عجمان – دولة الإمارات المتحدة

المستخلص: تسعى هذه الدراسة إلى بيان مرتكزات أساسية في فهم حقيقة الوقف كمصدر مالي قائم على أصول شرعية، فالوقف منذ تأسيسه على يد مؤسس الخير والعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يلقى عناية وابتكار قل له نظير كباقي العقود والمعاملات المالية الإسلامية، إذ به ابتكرت الحضارة الإسلامية العديد من آفاق الخير في مختلف مجالات الحياة، وصار علامة فارقة تميز عطاء هذه الأمة عن غيرها من الأمم والشعوب.

والدراسة التي بين أيدينا تحاول الوقوف على أهم الأصول الشرعية في فهم حقيقة الوقف وطبيعته التنموية في المجال التعليمي والاقتصادي والاجتماعي، فالبعد التاريخي له يزهو بالكثير من السمات الحضارية في هذه المجالات على وجه التخصيص، فمنارات العلم والثقافة وتطور البنى الاجتماعية للأمة الإسلامية في ظل رقي اقتصادي متميز كان من أهم دوافعه وأسبابه عطاء الوقف المتدفق.

في دراستنا هذه سنستقرأ أهم المرتكزات الأساسية في إدراك كنه الوقف التنموي والاستثماري، لاسيما وأن هناك علاقة وثيقة بين أصالة الوقف ومرامي مصطلح التنمية المعاصر، ولكي تستقيم الدراسة على أصولها، سنبحث ذلك من خلال مبحثين أساسين، هما:

المبحث الأول: العلاقة بين الوقف والتنمية.
المبحث الثاني: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف المعاصرة.

المقدمة

تعتبر الأوقاف محل إعجاب وافتخار واعتزاز لهذه الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم والحضارات، فبالرغم من حالات الضياع والشتات التي عاشتها الأمة طيلة العقود الماضية، لاسيما بعد السقوط الأول لعاصمة الخلافة بغداد (٦٥٦هـ)، والحال يشير إلى صعود وهبوط، تقدم وتأخر، لكن استقر الأمر في النهاية على الهبوط والتأخر. لكن مع هذه النظرة التشاؤمية، ظل هناك نبراس حضاري يواصل عطاءه في جسد هذه الأمة، وفي عقودنا الحالية بدأ يمارس نشاطه بقوة وفعالية، ليشير إلى عظمة هذا الدين وقدرته على المواصلة الحضارية.

إن الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية، وليس هذا الوصف من باب المبالغة أو الإفراط في الوصف، بل هو حقيقة واقع عاشته الأمة الإسلامية على مدار قرونها الماضية، يكفي الوقف فخرًا أنه مؤسس لأول وزارة تربية وتعليم في الحضارة الإنسانية، فالحركة العلمية الهائلة التي دبت في أوساط المسلمين في القرن الثاني الهجري، لم تكن هناك وزارات متخصصة ترعى هذا الحجم الهائل من الطلبة أو المعلمين أو إعداد المدارس والجامعات وغير ذلك من مستلزمات التعليم.

لكن الوقف والأوقاف بصورة عامة تمكنت، وفي فترة وجيزة، من تسهيل العملية التعليمية بكل سهولة ويسر، ولم يقف الأمر عند التعليم، بل كان عطاء الوقف المتدفق أعظم بكثير، فاتجه إلى كل مجالات الحياة من ثقافة واقتصاد وتنمية واستثمار وغير ذلك.

ولعل السر في بقاء الوقف في عطائه المتدفق، هو تنسيق الاجتهادات الشرعية من العلماء والباحثين في تنمية هذا النبراس، حتى لا يختفي أو لا يقتصر على فترة معينة، وبالتالي جاءت كتب الفقه والتراث تنظر إلى وسائل الاستثمار وطرقه وآلياته المتعددة، والهدف منها واضح، هو الإبقاء على الوقف كإطار متواصل في عطائه.

لذا، جاءت هذه الدراسة لعرض قضية تنمية واستثمار الأموال الوقفية في الإسلام من وجهة نظر أصولية، نحاول أن نجمع فيها ما بين الأحكام الشرعية وعلم الاقتصاد والاستثمار المعاصر، لاسيما في ظل تزايد التفاعل الشعبي والموافقة الرسمية لأنشطة الوقف، وتعثر الحياة الرسمية الاجتماعية والاقتصادية في بلادنا العربية والإسلامية.

ولما كانت التنمية والاستثمار محل دراسة وبحث، وجب علينا العمل على تفعيلهما في قطاع المؤسسات الوقفية المعاصرة، من خلال توضيح العلاقة التلازمية بين الوقف والتنمية، ثم التركيز على أهم المرتكزات الأساسية لبيان الوقف وقدرته على المواصلة في قطاع الاستثمار والتنمية.

لذا، ستركز الدراسة على بعض القضايا الرئيسية، وهي:

- □ العلاقة الدلالية بين التنمية والوقف.
- □ العلاقة المقاصدية بين المحافظة على الوقف والمحافظة على الأصل الكلي "المال".
- □ نجاح الاستثمار في مال الأوقاف يعتمد على إدارة متميزة متخصصة.
- □ قدرة المؤسسات الوقفية على تكوين رأس مال وسد النقص في الاستثمارات، والقدرة على المساهمة في توفير البنى التحتية للدولة.
- □ قدرة المؤسسات الوقفية على تقليص البطالة والحد من ظاهرة الفقر – على وجه التحديد – وباقي الظواهر الاجتماعية السلبية، مثل التسول وغيره التي تلتهم مجتمعاتنا الإسلامية.
- □ استغلال السعة الاجتهادية في أحكام الوقف لصالح التنمية والاستثمار.
- □ استحداث الأساليب الجديدة لتمويل تنمية الأوقاف واستثمارها.
- □ العمل على استحداث مصادر تمويلية إضافية للوقف ومشاريعه.
- □ أهمية الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية، من خلال المؤسسة الفعالة والوجه الإعلامي الدعائي للمؤسسة، مع لزومية التخطيط والعمل الاستراتيجي لها، مع قطاع علاقات عامة متميزة وإدارة تسويق ماهرة.

هذه بعض القضايا التي تحاول الدراسة مناقشتها، من خلال مبحثين أساسيين: هما العلاقة بين "الوقف" و"التنمية"، ثم نلحق ذلك بأهم المرتكزات الأصولية في تنمية واستثمار الأوقاف المعاصرة.

المبحث الأول: العلاقة بين الوقف والتنمية

التنمية في اللغة والاصطلاح

مصطلح التنمية Development من المصطلحات الحديثة، وأصله من النماء، وهي في اللغة الزيادة من نمى ينمي نَميًا ونُمِيًا ونَماءً، أي: زاد وكثر، والنماء هو الريع، ونمى الإنسان أي سمن، ولا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[1].

---

(١) **ابن منظور**، *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف، (د.ت.)، ٤٥٥١/٦، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**: *الموسوعة الفقهية*، ٢٠٠١، ٣٦٩/٤١.

وهناك ألفاظ ذات صلة بمعنى النماء والزيادة، ولها أيضًا ارتباط وثيق بمصطلح الوقف، مثل الريع، وهو النماء والزيادة، وهو عند الفقهاء يعني الزيادة والنماء والفائدة والدخل الذي يحصل من الشيء والغلة كذلك، والعلاقة بين النماء والريع هي العموم والخصوص، فكل ريع يُعد نماء، وليس كل نماء ريعًا(٢).

ويعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، وأهم إشكالياته تنصرف إلى الحياة نفسها، لتصف نمط الحياة بأنه متقدم أو أنه في نمو، أو سائر في سبيل التنمية، فتشمل كافة الجوانب إلي الدرجة التي يمكن دراسة كل شيء باعتباره تنمية.

فالنماء يشير إلى زيادة في المال، وفي علم الاقتصاد الحديث ينصرف مفهوم التنمية إلى زيادة الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان، أو هو الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لعلة زيادة الدخل القومي. وعليه، يمكننا القول إنه مصطلح أُدرج في مساحات واسعة من مجالات الحياة، مثل الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والأخلاق.

وهنا يعتبر الإنسان محور التنمية، بل عليه تدور عملية التنمية بكل أطيافها ونماذجها، من أجل تحقيق حياة أفضل له، والإنسان يمثل نفسه ومجتمعه وأمته، وبالتالي تكون التنمية شاملة لكل أفراد المجتمع.

والتنمية هي سياسة تلجأ إليها الدول النامية لكي تتخلص من التبعية الاقتصادية للأجنبي، وتتحول من الإنتاج البدائي إلى الإنتاج التصنيعي، ومن مؤشراتها ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي، وتوزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية، ونمو القطاع الصناعي، وتحسين قطاع الخدمات والمواصلات، وتراكم رأس المال، أي أن التنمية تتطلب توجيه الموارد المالية والبشرية نحو زيادة إجمالي الإنتاج القومي(٣).

ومصطلح التنمية يقابله في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي مفهوم "صلاح الدنيا"، وهو من المفاهيم التي تربط ما بين الدنيا وصلاحها، والآخرة وصلاحها.

---

(٢) **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، *الموسوعة الفقهية*، ٢٠٠١، ٣٦٩/٤١.

(٣) **عبد الوهاب الكيالي**، *موسوعة السياسة*، ١٩٨٥، ٧٩٥/١.

الوقف في اللغة والاصطلاح

أما مصطلح الوقف Endowment فهو يشير إلى تلازمات واضحة تتقاطع مع مصطلح التنمية، فهو في اللغة يعني الحبس مطلقًا، سواء كان حسيًا أو معنويًا، وهو مصدر "وقفت" "أقف" بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب، ومنه قول العرب:" وَقَفَ الدَّار على المساكين إذا حبَّسه"(٤).

وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٥)، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف.

وأفضل التعاريف، قولهم: "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، فهذا أجمع التعاريف في تعريف الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجور التصرف بها، وفي نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.

العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية والوقف

هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية، لعل من أبرزها ما يلي:

(١) يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

وهنا يلزمنا القول إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أو بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًا وعمل عملاً صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح " أوقاف" في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.

أي إن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعني الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالتنمية والوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملاً صالحًا.

---

(٤) **محمد الزبيدي**: *تاج العروس من جواهر القاموس* ، ١٩٨٧م، ٤٦٧/٢٤، **مجمع اللغة العربية**، *المعجم الوسيط* (د.ت.)، ١٠٥١/٢، **ابن منظور**، *لسان العرب*.(د.ت.)، ٤٨٩٨/٦.

(٥) **النووي**، *المجموع*، (د.ت.)، ٣٢٠/١٥.

(٢) لكن الاعتماد على مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط، سيكون خلافًا لطبيعة الوقف، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، الدنيا بالآخرة، ولم يكن البال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف.

وهنا، يلزمني القول بأن الوقف كما اهتم بمشاريعه واستثماراته في مختلف المجالات والميادين، لم يبخس حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الوقف بمشاريعه التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعاليته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقًا قد خرجت لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

(٣) وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته هو التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع.

فالوقف بذاته استثمار، وكلام الفقهاء عند تعريفه يقولون: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي أن يبقى رأس المال محفوظًا مع إضافة أرباح إضافية عليه، وهذا لا يتأتى إلا بحبس أشياء نافعة دائمة، لذا رفض الفقهاء حبس الطعام، لأن فيه كما يقولون استهلاك تام، وبه ينتهي الوقف، لذا رفضوا وقف الأطعمة(٦).

(٤) الوقف التنموي إذ جاز التعبير يعتمد على أصول واضحة في الحياة، من أهمها:

• مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات.

• العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الإنتاج الوطني، وهذا كله يعتمد بصورة أساسية على المنطق الإسلامي الأصولي "الضروريات والحاجيات والتحسينات".

---

(٦) **النووي**، *المجموع*، ٣٢٠/١٥.

• العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عونًا وسندًا للمؤسسات الرسمية. وهنا إذا أردنا الحصول على الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي، لا بد لنا من عنصرين هامين:

أ- الدعم الشعبي المتواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالاصطلاح الحديث مؤسسات المجتمع المدني، وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب- تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

ويلزمني هنا القول بأن التأييد الرسمي للمؤسسات الوقفية هو عامل أساسي في تنمية الأوقاف والمجتمع بصورة عامة، كما كان هذا مشاهدًا في حضارتنا الإسلامية، حتى أن ابن بطوطة قال عند زيارته لدمشق، حاضرة المسلمين آنذاك:"والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها.."[٧]، حتى قال سلطان الكتاني في وصف حضارة مدينة دمشق ورقيها في مجالات التعليم والاقتصاد آنذاك[٨]:

ومدارس لم تأتها في مشكل ... إلا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أمهًّا مرء يكابد حيرة ... وخصاصة إلا اهتدى وتمولا
وبها وقوف لا يزال مغلها ... يستنقذ الأسرى ويغني العيِّلا

ويؤيد هذا ما ذكره ابن خلدون (٨٠٨ هـ) عن الوضع التعليمي في بلاد المسلمين آنذاك، علمًا أنه لم تكن هناك وزارة مخصصة للتربية أو التعليم، إذ يقول: "ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف"[٩].

كما نفهم من الوقف وأقوال الفقهاء أنه يلزمه أن تتحول الأوقاف إلى أصول منتجة، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على استمرارها بشتى الطرق إلى مورد مالي مؤسس للمشاريع الإنتاجية في الدولة.

---

(٧) **ابن بطوطة**، *رحلة ابن بطوطة*، (د.ت.)، ص ١٠٤.
(٨) نقلاً عن **مصطفى السباعي**، *من روائع حضارتنا*، ١٩٨٢، ص ١٣٥.
(٩) **ابن خلدون**، *المقدمة*، (د.ت.)، ص ٤٣٧.

(٥) الأوقاف حسب اجتهادات العلماء، تشير إلى زيادة حقيقية في أصولها وليس نقصًا كما يتبادر للذهن، وإن كانت هي بطبيعتها مخصصة للصرف على غرض معين، كمسجد أو مدرسة أو مصرف للفقراء.

ومجموع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة تشير إلى أن تنمية واستثمار أموال الوقف هو أصل شرعي، لذا لا يجوز للأمة بمؤسساتها الوقفية أن تترك استثمار وتنمية الأوقاف.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في حديث:" اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة..." فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، .. وأنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمير وتحريم الكنز"[١٠].

فإذا كان وجوب تنمية أموال اليتامي، وهم فئة خاصة في المجتمع الإسلامي، فكيف بنا ونحن نتحدث عن أموال مخصصة لعوام المسلمين ومنافعهم. ولأن فهم العلماء للوقف، يشير إلى ضرورة العمل على جعله دائمًا ومستمرًا، وليس مقصورًا على فترة معينة، لهذا يمكن تلخيص **أهداف الأوقاف** كالتالي[١١]:

أولاً: رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. ويتأتى هذا بتعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد، وتخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، مع تقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards، في الإدارة من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك، إلى أدنى حد.

ثانيًا: حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار.

ثالثًا: حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.

رابعًا: الالتزام بشروط الواقف، ما تعلق سواء منها بأغراض الوقف، وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

---

(١٠) **يوسف القرضاوي**، *فقه الزكاة*، ١٩٦٩، ١/١٠٩.

(١١) **منذر قحف**، *الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته*، ٢٠٠٠.

خامسًا: إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن الوقف لا يعمل إلا ضمن إطار مؤسسي وفريق عمل ذي رؤية واضحة، لذا يصح لنا إطلاق تعريف للمؤسسة الوقفية بأنها:" مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية، وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية".

المبحث الثاني : مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف المعاصرة

اعتمادًا على علم أصول الفقه والقواعد العامة للفقه الإسلامي، يمكننا تحديد أهم المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف الإسلامي، والعمل على تنميته واستثماره، وهذه المرتكزات هي استقراء لمكانة الوقف الشرعية، ولاجتهادات علماء الشريعة وآراء الاقتصاديين المعاصرين. وهي في جملتها، مرتكزات لا تحبس غيرها عن الظهور، وإنما تسعى لبيان الأفضل والأنسب لطرق وآليات التنمية والاستثمار للأوقاف، بناء على طبيعته كعقد شرعي قائم على إدامة المنفعة. ولعل من أهم المرتكزات التي يحسب الباحث أنها تساعد على تنمية أسرع واستثمار أوسع للأوقاف ما يلي:

(١) تنمية الأوقاف أصل شرعي ومقصد كلي

قد يستغرب البعض من ربط الأوقاف بمقاصد الشريعة وكلياتها، لكن سرعان ما يذهب هذا الاستغراب والتعجب عندما نعرف بدايةً أن إحدى كليات الشريعة ومقصدها الكلي هو "المال"، وأن الوقف بذاته هو عقد مالي كباقي العقود الشرعية، وبالتالي الحفاظ على المال مقصد شرعي، يدخل ضمنه الحفاظ على الأوقاف باعتبارها أموال وغرضها – في أغلبها – خدمة قطاعات واسعة من المسلمين.

لكن هناك علاقة أوسع وهي أن الوقف مرتبط بأصل التنمية والاستخلاف والعمران، فإذا تناول ابن خلدون آليات الاستخلاف والعمران فلعل من أوليات هذا الاستخلاف هو الحفاظ على الأوقاف، فالوقف بذاته يمثل حالة شرعية تتراوح ما بين الوجوب الكفائي والوجوب العيني في الأمة الإسلامية. ودوره لا يقل أهمية عن المؤسسة السياسية، فلقد قدم الوقف الكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية لقطاعات واسعة من أبناء الأمة.

وللتدليل على أهمية الفهم المقصدي للأوقاف وطبيعتها الاستثمارية، لا بد من تجاوز إطار المذهب الاجتهادي الضيق، والانطلاق من أصول الشريعة ومقاصدها، لاسيما إذ أردنا أن نطور آليات أوسع للاستثمار والتنمية الوقفية في مجتمعاتنا المعاصرة، وللتدليل على ذلك نذكر هذه الحادثة.

فمثلاً نرى أنه في مجال استثمار أموال الوقف في ماليزيا، يذهب أغلب المفتين الماليزيين في مختلف الولايات – ما عدا ولاية جوهور وولاية كوالالمبور – إلى عدم مشروعية وقف النقود واستبدال الأوقاف الخربة أو المتعطلة، وذلك تقليدًا للمذهب الشافعي الذي يمنع وقف النقود والاستبدال مطلقًا[١٢].

وهذا المنطلق الفقهي في التعامل مع قضايا المعاملات والمال قد يؤدي إلى تضييق قاعدة الاستثمار والتجارة، وهو خلاف ما عهده الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه من أن المعاملات قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا مقصد شرعي تواترت فيه نصوص الشريعة، وخصوصًا إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة، بل إن القانون الماليزي المستمد من المذهب الشافعي يجيز للمفتي العدول عن أقوال المذهب الشافعي في حالة وقوع حرج أو مشقة على المكلفين.

ونضرب مثلاً على ذلك ما حدث في مصلى سيد السقاف[١٣] في ولاية ترنغانو عام ١٩٩٣م، حينما قرر المجلس الديني للولاية عام ١٩٨٦م بناء مبنى من أربعة طوابق على أرض وقفت لغرض إقامة مصلى عليها. وكان من المقرر إقامة مصلى في الطابق العلوي، وقاعات للتعليم الديني في الطابقين الثاني والثالث، ومحلات تجارية في الطابق السفلي، تؤجر وتصرف لصالح التعليم ومصاريف المصلى، وقدرت تكاليف المبنى بـ"مليوني رينجيت ماليزي"، وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بتغطية المصاريف. لكن ذهب مفتي ولاية ترنغانو إلى أن قرار مجلس الولاية لا يصح شرعًا، لاعتبار أن الوقف كان خاصًا بالمسجد، وبالتالي لا يصح تغيير الغرض المقصود من الوقف الأصلي، كما لا يصح بناء محلات تجارية بجوار المسجد، لأن المساجد للذكر والعبادة. مما أدى إلى إلغاء المشروع، والاقتصار على بناء مشروع من طابقين، الأعلى للصلاة، والثاني قاعة للاجتماعات، علمًا أن كلفة المشروع الجديد توازي كلفة المشروع الذي قرره المجلس في عام ١٩٨٦م.

---

(١٢) **النووي**، *المجموع*، ١٥/٣٣٤، **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً*، ٢٠٠٣، ص ٦٣ وما بعدها.

(١٣) وهو وقف أوقفه صاحبه في عام ١٩٣٨م ليكون مصلى، لكن انقطعت عنه الصلاة لأن البناء كان ضعيفاً، ولقربه من المسجد الكبير في المنطقة، مما دعا الناس إلى ترك الصلاة فيه.

وبغض النظر عن صحة هذه الفتوى، وما لبسها من أدلة وشواهد اعتمد عليها مفتي الولاية، لكن غالب الأمر أن الفتوى لم تخرج من دائرة الفقه الشافعي، لأن تخريج الفتوى كان على أصول المذهب الشافعي كما يرى المفتي. من هنا يمكن أن نحدد أن تعويل بعض المسلمين الماليزيين على المذهب الشافعي في استثمار أموال الوقف قد أثر نسبيًا على الاستثمارات الخاصة بأموال الوقف، نظرًا لأن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الإسلامية تشددًا في أموال الوقف، فنظرته معروفة فيما يخص الاستبدال والتصرف بالوقف وصرف الغلة إلى وقف آخر، إضافةً إلى عدم قبوله وقف النقود ووقف المنافع.

لذا يمكن القول إن الاعتماد على مذهب فقهي واحد في معالجة قضايا تهم المسلمين وأمور حياتهم ومعاملاتهم التجارية لهو أمرٌ صعب، خصوصًا إذا علمنا أن أغلب المسائل المتعلقة بالوقف وشؤونه قائمة على الاجتهاد والظن، وأن القطع واليقين بها قليل لا يذكر من أصول الشرع، لذا توجب السعة واليسر على المكلفين في القضايا الاجتهادية.

ثم إن حكم تغيير الوقف وبناء محلات – حوانيت حسب المصطلح الفقهي الدارج – فيه أقوال متعددة للفقهاء الشافعيين، هذا فضلاً عن آراء المذاهب الإسلامية الأخرى، واختيارات ابن تيمية ٧٢٨هـ وغيره من العلماء المتأخرين لهذا الأمر.

كما أنه لا يلزم من زوال المصلى القديم زوال الوقف المخصص له، بل يبقى أمر الصلاة فيه وإن تغير المبنى واختلفت هيئته، وخصوصًا إذا علمنا أن الوقف باق، والذي تغير قضايا شكلية – المبنى القديم ليس إلا – ليس لها علاقة بجوهر الأمر، وهو إقامة مصلى وبناء مدرسة دينية ومحلات تجارية، خصوصًا إذا استدعت الضرورة[١٤].

لذا توجب على هيئات الوقف الشرعية وعلى مجالس الوقف الدينية الاهتمام بهذا الجانب، ومراعاته وتدبير اللازم والمطلوب في سبيل تنمية أموال الوقف، وهذا بحاجة إلى دورات شرعية واقتصادية معًا، في سبيل الارتقاء بالفهم المناسب لاستثمار هذه الأموال.

(٢) أصل الأوقاف قائم على تحري المصلحة

الأصل الشرعي في جميع المعاملات أنها قائمة على اليسر ورفع الحرج، وبالتحديد تحري المصلحة في كل العقود المالية لصالح المتعاقدين، والآثار التي تترتب على العقد لا بد أن تحمل في طياتها مصالح وليست مفاسد.

---

(١٤) **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة*، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

ولعل في أقوال علماء الأصول ما يشير إلى أن المصلحة هي محل اتفاق الشارع، والنصوص في هذا لا تحصى، وهذا ما عبر عنه الغزالي بقوله: ".. نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(١٥).

وتبعه في التعريف ابن قدامة حيث قال: "والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة"(١٦). لذا الشريعة كلها قائمة على المصلحة، وليست عقودها أو جزئيات من هنا وهناك، بل كلية الشريعة قائمة على إدراك المصلحة ونبذ المفسدة، بل ذهب الكثير من العلماء إلى جعل المصلحة مرتبطة بوجود الدين، إذ يقول ابن قيم الجوزية: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل: الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"(١٧).

ونظرًا لأن أحكام الوقف أغلبها قائم على الاجتهاد والنظر، مما يعني أن تقوم كل اجتهادات العلماء والباحثين على تحري مصلحة الوقف، وهذا من عظمة الإسلام أن جعل للأوقاف سعة اجتهادية، لذا نجح الواقفون في التنمية الاجتماعية كما نجحوا في التنمية الاقتصادية والتعليمية والثقافية وغيرها. وبالتالي، يجوز لناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية العمل التام في تحصيل المصلحة للأوقاف من خلال التصرف بما أوكل إليها العمل به، وبالتالي كانت هناك فتاوى تجيز للمؤسسة الوقفية الاستفادة من الأوقاف لاسيما إذا كان المصدر الموقف واحدًا، فالأوقاف بعضها من بعض، فيجوز الانتفاع من المحلات الموقوفة إذا كانت تجر نفعًا على مسجد موقوف، بل يجوز على قول بعض المتأخرين الاستفادة من ريع وقف لحساب آخر إذا اقتضت المصلحة ذلك، لاسيما إذا كانت الذمة واحدة.

يقول ابن تيمية: "فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس"، وفي موضع آخر يقول:" وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها"، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما غيّرا صورة الوقف للمصلحة،

---

(١٥) **الغزالي**، *المستصفى من علم الأصول*، ١٩٩٧، ٤١٦/٢.

(١٦) **ابن قدامة**، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ١٩٨١م، ص ٤١٢.

(١٧) **ابن القيم**، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، (د.ت.)، ص١٩.

بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدًا آخر في مكان آخر[١٨].

كما أجاز الفقهاء بناء العمارات على أراضي الوقف الزراعية، لا سيما في الاستفادة من الأجرة كالحوانيت والدور السكنية وغير ذلك، وهذا يعتبر أكثر نفعًا وفائدة من العوائد الحاصلة من زراعة الأرض[١٩]. لذا ترى مثلاً أن أغلب الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم، لاسيما إذا كان على محل فيه قربة شرعية في دينه وديننا، وذهب البعض منهم إلى رفضه وعدم اعتباره. لكن هذا الأمر يتأكد وجوبه في عصرنا الحاضر، لاسيما مع وجود الأقليات الإسلامية في ربوع بلاد العالم، فالكثير من هذه الأقليات تسعى للحصول على أرض لإقامة مصلى أو مسجد، فإذا حصلت على ذلك من حكومة غير مسلمة أو من الأفراد غير مسلمين، فما هو المانع الشرعي (!).

(٣) أموال الأوقاف قائمة على تعظيم الربح والمنفعة

وهذا مرتكز أساسي ذو أهمية، فالبعض يتوهم أن مآل الأوقاف كمآل الأموال الخيرية، وهذا غير صحيح البتة، فالوقف الأصل فيه أن يبقى، لذا ذهب البعض من الفقهاء أن الوقف للتأبيد، فذكر بعضهم أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع كالفقراء والمجاهدين، أو على مَن ينقرض ثم يأتي من بعده مَن لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده، وهذا كله على أساس الرأي القائل باشتراط التأبيد في الوقف، وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء[٢٠].

وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت، حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكًا لصاحبه، وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكه إن كان حيًا أو يُصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته[٢١].

فالأصل في المؤسسات الوقفية المعاصرة أن تعمل على "تسبيل الوقف"، والمراد به هنا أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن تبحث في دائرة المشروعات الاستثمارية التي تولد لها أكبر عائد مالي.

---

(١٨) **ابن تيمية**، *مجموع الفتاوى*، (د.ت.)، ٢١٧، ٢٢١، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٦.

(١٩) **ابن قدامة**، *المغني*، ١٩٨٩، ٢٢٠/٨، **ابن تيمية**، *مجموع الفتاوى*، ٢١٢/٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ١٩٩٤، ٥٨٣/٦.

(٢٠) **النووي**، *المجموع*، ٣٣٤/١٥، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٥٣٥/٦.

(٢١) **النووي**، *المجموع*، ٣٣٤/١٥، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٥٣٥/٦.

لكن هذه النظرة أو هذا المرتكز لا يلغى الطبيعة الوقفية العاملة على الرفاه الاجتماعي، والتي سنتعرض لها فيما بعد، بالأصل أن يتوازى العمل الاستثماري مع الرفاه الاجتماعي.

(٤) التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف

لعل ما حدث في عصورنا الإسلامية السابقة، من تسليم ملف الأوقاف إلى القضاء والقضاة، بحجة موضوعية آنذاك وهي المحافظة عليها من الضياع أو الاغتصاب من النفوس الدنيئة، لكن سرعان ما أثبت الحال أن القضاء عجل في إنهاء بعض الأوقاف أو على أقل تقدير الإساءة إليها من خلال وقف حالها من النمو والتطور.

وحتى لا نوسع الصورة السلبية عن القضاء، فلقد ضرب لنا بعض القضاة المخلصين نموذجًا حسنًا في الإشراف الدقيق على الأموال الوقفية، بالرغم من أنه كان يعمل قاضيًا في نفس الوقت عندما نُصب ناظرًا للأموال الوقفية، فهذا أبو الطاهر عبد الملك الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة ١٧٣هـ، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، يأمر برمتها وإصلاحها، فإن رأى بها خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات(٢٢).

لذا كان الولاة يحبسون على ذريتهم الأوقاف خوفًا من تعدي ولاة الأمر بعدهم عليها، فقد ذكر ابن خلدون أن بعض الأمراء يخافون ممن يأتي بعدهم، فاستكثروا من بناء المدارس والربط ووقفوا عليها الأوقاف يجعلون فيها شركًا لأولادهم، ومنه التماس الأجر والثواب في المقاصد، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات(٢٣).

ونظرًا لعدم النزاهة عند بعض العلماء والقضاة في تولي شؤون المسلمين وأموالهم، انتقد الكثير من العلماء هؤلاء، وجعلهم محطة لكل المفاسد التي يحياها المجتمع، فيقول أحدهم أن سوء الأحوال الاقتصادية في بلاد المسلمين يرجع إلى تولي أناس يسمون قضاة هذه المهام عن طريق الرشوة والواسطة وإشباع رغبات السلاطين، لذا "فيا نفس جدي.. إن دهرك هازل"(٢٤).

فهذا الإمام المقزيزي يقول في حقهم عند تعرضه للأحباس: "ذكر الأحباس وما كان يعمل فيها.. والتقرب إلى الأمراء والحكام وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الأرياف لا يدرون الفقه،

---

(٢٢) محمد **أبو زهرة**، *محاضرات في الوقف*، ١٩٥٩، ص ١٥.
(٢٣) **ابن خلدون**، المقدمة، ص ١٠٢٥، فصل في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران.
(٢٤) السلوك للمقريزي، نقلاً عن **محمد بن عبد الله**: *الوقف في الفكر الإسلامي*، ١٩٩٦، ٢٦٨/١.

يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرؤن القرآن.. ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى وحكم ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتي مصر من الترب...."[٢٥].

إننا نؤمن إيمانًا جازمًا بأن نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها، وأن تفشي الفساد وضعف الذمم لدى نُظار ومتولي الأوقاف قديمًا أثر بلا شك على استثمارية الأوقاف وتنميتها، وأن إعطاء ملف الأوقاف قديمًا للقضاء كان من باب المراقبة والتدقيق، وليس من باب التنمية والتطوير. واليوم والحال قد اختلف، حيث هناك علم الإدارة والتسويق والإعلانات، في ظل استقلالية للقضاء في الكثير من الدول الإسلامية، يساعد هذا كله على دفع عجلة الوقف واستثماره وتنميته.

(٥) أن تكون المؤسسات الوقفية معيار استقرار التنمية الوطنية

تعتبر استثمارات الأوقاف دعامة حقيقية للاقتصاد الوطني والإقليمي، وهذا ليس محصورًا على المؤسسات الوقفية، بل المؤسسات الإسلامية المالية والاستثمارية بصورة عامة أصبحت محل استقرار ودعم للاقتصاد الوطني.

فمثلاً يوجد في ماليزيا، نموذج إسلامي يستحق الذكر هنا هو صندوق الحج التعاوني الماليزي "Pilgrim Fund" المعروف باللغة الماليزية بـ"Tabung Haji" يستثمر أمواله بشكل رئيسي في التأمينات المتحدة، يمثل نموذجًا رائدًا في نمو رأس المال الذي بدأ بعشرات الدولارات الماليزية وانتهى بمليارات الدولارات الماليزية كما هو حاله اليوم، بل استطاع هذا الصندوق تقديم قروض هائلة وكبيرة للحكومة الماليزية وقت أزمة العملة الآسيوية "Asian Currency Crisis" في عام (١٩٩٧)[٢٦].

فالأصل في المؤسسات الإسلامية المالية والوقفية الاستثمارية بصورة خاصة العمل على تنمية الاقتصاد الوطني، أو على أقل تقدير تأكيد الاستقرار المالي به، فالمؤسسات الوقفية بمشاريعها تساهم مثلاً في مقاومة التضخم، وبالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية، ولعل هذا سمة مميزة للنظام المالي الإسلامي.

---

(٢٥) **المقريزي**: *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، (د.ت.)، ٢/٢٩٤-٢٩٦.
(٢٦) **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة*، ٢٠٠٣، ص ٧٨.

والمؤسسات الوقفية بأموال الريع، وهي عبارة عن الأموال الحاصلة من ريع استثمارات الوقف وأعماله التجارية يمكن أن تساهم باستقرار الاقتصاد الوطني.

فإذا كان الأصل في أموال البدل أن يشترى بها مثل الموقوف في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز التصرف بها كأموال نقدية، لاسيما إذا عرفنا أن تجميد الأموال النقدية في حسابات المؤسسات الوقفية قد يضر بالعمل الاستثماري للوقف، لأن العملات تتعرض للكساد والتضخم المستمر، بل قد تضرب العملات ونخسر نصف قيمة الوقف، وهذا ما حدث فعلاً في أزمة العملة الماليزية، عندما خسر الرنجيت الماليزي قيمته أمام الدولار الأمريكي، فقد كان الدولار الأمريكي الواحد يساوي (٢,٥) رنجيت ماليزي قبل الأزمة عام ١٩٩٧. ثم أصبح يساوي ما قيمته الآن (٣,٨)، علمًا أنه في بداية الأزمة وصل الدولار الأمريكي إلى ضعف العملة الماليزية (٥,٠٠) رنجيت ماليزي، ولعل هذا يكون مدعاة لبعض الاقتصاديين بنقد نظام الوقف باعتباره يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية ومزاياها في الدولة، لذا أجازت ولاية جوهور وولاية كوالالمبور استثمار أموال الوقف النقدية.

وللتدليل على ذلك، تستثمر أغلب المجالس الدينية في الولايات الماليزية أموال الوقف في البنوك في صناديق التوفير أو صناديق الاستثمار، فولاية بينانغ وضعت عام ١٩٩٧م مبلغ (٥٥١,٩٣١) رنجيت ماليزي من إجمالي المبلغ (٥٥٩,٢٩٦) رنجيت ماليزي في صندوق الاستثمار في البنك الإسلامي الماليزي، والجزء الباقي (٧٣٦٥) رنجيت وضعته في صندوق التوفير في البنك نفسه[٢٧].

وتختلف نظرة أصحاب المجالس الدينية لوضع الأموال في صناديق البنوك، فالبعض يتجه لوضع أموال الوقف في صندوق التوفير، لأن نسبة الأرباح للمودع تتراوح ما بين ٤٪ إلى ٧٪، في حين أن صندوق الاستثمار تصل نسبة الأرباح للمودع ما بين ٥٠٪ إلى ٧٠٪، لكن يكمن الخطر في نسبة الخسارة، فكلما زادت نسبة الربح زادت نسبة الخطر بالخسارة.

ولعل في **التجربة الخيرية في الغرب** ما يفيد في هذا الصدد، فهناك ثلاثة أسباب مهمة تساعد على تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، ونمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية، وهي[٢٨]:

---

(٢٧) **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة*، ٢٠٠٣، ص٨١.
(٢٨) **منذر قحف**، *مرجع سابق*، بتصرف.

· **الإعفاءات الضريبية:** فالقوانين الأمريكية مثلاً، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر، فمن جهة يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وغيرها من الضرائب. وهي إعفاءات متراكبة تقدم حافزًا حقيقيًا للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم وثرواتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات الخيرية على إعفاءات ضريبية كثيرة أيضًا على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عاليًا لهذه الجمعيات مقارنا مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على رأس المال في أحيان كثيرة وعلى الأرباح دائمًا.

وبعض المؤسسات الوقفية الإسلامية عمدت إلى تطبيق إعفاء أموال وممتلكات الوقف من الضرائب والرسوم الحكومية كي تشجع رجال الأعمال والمستثمرين المسلمين على دعم دور الوقف البلد. وفي هذا الصدد، لا بد من التنويه بالدور الإيجابي الذي لعبته حكومة ولاية جوهور"Johore" بدولة ماليزيا حينما قررت إعفاء جميع ممتلكات الوقف من الضرائب الحكومية، والتي تشمل الضرائب المفروضة على الأراضي والدور والمسقفات وضرائب نقل الملكية وغيرها، مما شجع الكثير من المسلمين على المساهمة في شراء أسهم الوقف المعفي من ضرائب الدخل في الولاية[٢٩].

· **المرونة القانونية:** وهو أن تعمد القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر، فبالإضافة للإعفاءات الضريبية قدمت أيضًا إطارًا قانونيًا يشجع على إقامة أوقاف جديدة. ويشمل ذلك بشكل خاص الوقف الموقت Temporary Trust، والوقف من خلال الوصية Trust Testamentary. فالوقف المؤقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المآل هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وهنا يجدر التنبيه على ضرورة العمل مع الجهات القضائية من أجل إلغاء كافة الأسعار الرمزية التي أجرت بها أملاك الوقف، وأن ينظر إلى الأوقاف باعتبارها جديدة، ولو كانت منذ مدة طويلة.

---

(٢٩) **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة*، ٢٠٠٣، ص٨٢.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى Living Trust فيحوِّل مايخصّص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف وإدارة الواقف نفسه، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم، وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها ونمائها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

- والسبب الثالث والأخير هو **الإدارة الذرية** في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية.

(٦) العمل على الاستفادة من موارد مالية أخرى لتقوية موارد الوقف الأصلية

يمكن أن تحتاج بعض المؤسسات الوقفية المعاصرة إلى السيولة المالية، لاسيما في مؤسسات تتبنى مشاريع كبيرة ومهمة في بلادها ومجتمعاتها، مما يشكل لها مانعًا أو حاجزًا في التمدد والانتعاش. لذا، كان لا بد لها من سيولة مالية متوفرة من أوقاف أخرى، أو موارد مالية يمكن بها تقوية أوقاف أخرى، وهذا فقهيًا مبحوث عند الفقهاء.

ولتقريب الصورة أكثر، نذكر ما ذكره بعض الفقهاء مثل **أراضي الأرصاد**: ويُقصد بالأرصاد أن يقف أحد الحكام أرضًا من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والمراكز الصحية، أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء والفقراء أو طلبة العلم. ونظرًا لأن ولي الأمر لا يملك تلك الأراضي وإنما يده فيها يد ولاية، فإنه لا يملك أن يقفها، وإنما سُمي هذا النوع من التصرفات أرصادًا وليس وقفًا. فالأرصاد يوسع موارد الوقف، ويعمل على تنمية ثروات الأمة وزيادة إنتاجها وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة، لتحقيق الكفاية لهم، وإبعادهم عن سلم الفقر والحاجة.

كما أن **الاستبدال** وهو واحد من الصيغ الاستثمارية الذاتية داخل المؤسسة الوقفية، فالإبدال: وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها[٣٠]، له دور تنموي في خدمة مؤسسة الوقف والمجتمع معًا، حيث يعود الاستبدال بالمنفعة.

---

(٣٠) **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/٥٨٣، **أحمد السعد ومحمد العمري**، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*، ٢٠٠٠، ص٥٢ وما بعدها.

فالاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويشترى بالثمن وقف آخر يستعمل لنفس الغرض مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف. بل ذهب البعض من الفقهاء إلى جواز استبدال غلة الوقف، مثل أن يقف دارًا أو بستانًا مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف(٣١).

وهذه الرؤية فيها تجديد وتنمية وخروج عن المألوف، وأقل ما يقال فيها أنها توفر سيولة مالية للمؤسسة الوقفية، ويمكن أن نحصل على ناتج أوسع من الناتج السابق، كأن يكون لدينا بقالة في منطقة أثرية، محدود دخلها، فتباع بسعر مرتفع لاعتبار المنطقة، ثم بمال هذا يمكننا شراء وبناء سوق كبير في منطقة تعج بالزبائن. ونلاحظ أن الاستعمال الجديد قد أفاد الوقف الأصلي، فالأصل كما هو، وإنما التغير جاء من قبل الاستعمال الجديد، الذي زاد من الناتج المالي.

كما اشترط الفقهاء البعد عن الغبن الفاحش وانتفاء التهمة في الاستبدال دليل على الأهداف التنموية التي يجب أن تتحقق من خلاله، بحيث لا يقع الظلم أو الحيف على المؤسسة الوقفية والمستفيدين منها، إذ ربما يؤدي الغبن الفاحش أو التهمة في أسلوب الاستثمار إلى ضياع العين الموقوفة أو تضرر الجهة الموقوفة عليها، وكل هذا مناف لعناصر التنمية وركائزها الأساسية.

كما يلزم التأكيد على ضرورة شراء عين أخرى بدل العين المستبدلة إشارة إلى عدم التفريط بالمال الثابت للمؤسسة الوقفية، ولا شك أن هذا المال الثابت هو عنصر مهم من عناصر التنمية، خاصة في أملاك الأوقاف التي يتم الاستفادة من عوائدها المتحركة.

وقد نص الفقهاء على ضرورة أن يكون الاستبدال عن طريق استبدال عين موقوفة بأخرى أفضل منها أو لغرض تعمير وقف آخر، وهذا هو جوهر التنمية وأساسها، حيث يتم تغيير رأس مال ثابت برأس مال ثابت أكثر نفعًا، أو تشغيل القوى العاملة عن طريق التعمير والتشييد لوقف آخر، مما يساهم في وضع أفضل لطبقة كبيرة في المجتمع، من خلال القضاء على البطالة، وتوفير فرص عمل جديدة لهم(٣٢).

وهناك صيغ حديثة تسعى إلى زيادة رأس المال الموقوف أصلاً، مثل صيغة "**التمويل باستدراج وقف جديد يضاف للوقف القديم**"(٣٣). وفي الروايات أن عثمان رضى الله عنه بعد أن

---

(٣١) **ابن قدامة**، *المغني*، ٨/٢٢٠، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/٥٨٣.

(٣٢) انظر: **ابن قدامة**، *المغني*، ٨/٢٢٠، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/٥٨٣.

(٣٣) نقلاً عن **منذر قحف**، *مرجع سابق*.
Seyed Rashid, Current Waqf Experiences and the Future of Waqf Institution, 2003, **23**.

سمع الحث من الرسول صلى الله عليه وسلم على شراء بئر رومه وتسبيله للمسلمين، اشترى أولاً نصفه ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول[٣٤].

وهذا تاريخيًا قائم، بأن يكون الوقف في جزء، ثم يتوسع المسلمون في جزء ثان على حساب الأول، كبناء مدرسة ثم إلحاق مسكن لطلبة العلم، ولقد كانت هناك الكثير من المساجد الوقفية، ألحق بها مساكن لطلبة العلوم، حتى صار يسمى ملحقًا، وكله من أموال الوقف.

كما تحدث الفقهاء عن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار بأرض، كأن يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف، فينضم البناء والشجر إلى الأرض ليصبح وقفًا على أرض وقفية، فهو إضافة وقف جديد إلى قديم[٣٥].

وهنا يجدر التنبيه على أن هناك وسائل قريبة من العمل الخيري والوقفي، يمكننا تطبيقها في تحصيل سيولة مالية لمشاريع الوقف في مجتمعاتنا، مثل ما اعتمدته بعض المؤسسات الوقفية في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، فقد عمدت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، من ذلك مشروعها المعروف "**الوقف القائم على مشروع الأسهم**"، أو ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه الأسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين[٣٦].

---

(٣٤) **الترمذي**، *سنن الترمذي*، ١٩٨٧، باب في مناقب عثمان، ٥/٥٨٥.

(٣٥) نقلاً عن **منذر قحف**، *مرجع سابق*.

(٣٦) وقد بدأت الكثير من الدول الإسلامية تطبيق هذا المشروع لما فيه فوائد كثيرة على مشاريعها الوقفية، فقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام ١٩٨١م، ويدفع من ريع هذا الوقف ٥٠٪ إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، و٣٠٪ لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات، و٢٠٪ لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية. وبلغ مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام ١٩٩٦م ما يقارب (٤) ملايين و(٧٠٠) ألف رنجيت ماليزي، ويتوقع أن يدر هذا المبنى سنوياً ما يقارب (٤٩٠) ألف رنجيت ماليزي. انظر: **سامي الصلاحات**، *مرجع سابق*، ص٨٣، **سامي الصلاحات**، *التجربة الوقفية في دولة الإمارات، إمارة الشارقة نموذجاً*، (٢٠٠٣).

وقريب من هذا فكرة الصناديق الوقفية، القائمة في دولة الكويت، والتي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، فهي وحدات وقفية مالية، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به.

فهذه صورة مقبولة شرعًا في زيادة رأس المال الوقفي، وهي بذاتها تجر معها تمويل للأصول الوقفية، وتوفر للمؤسسة الوقفية سيولة مالية.

(٧) أن تكون الأوقاف مهيئة للاستثمار والتمويل

والمقصود بذلك أن لا تنحصر الأوقاف فقط في الصرف على غرض شرط الواقف، فلا يحصر الريع الوقفي فقط على سد حاجة شرط الواقف على مسجد أو مدرسة أو أي جهة خيرية وغير ذلك.

بل إذا عدنا إلى تعريفات أغلب الفقهاء، فإنهم يدعون إلى "حبس العين وتسبيل ثمرتها"[٣٧]، والمقصود هنا بـ"تسبيل ثمرتها"، العمل بكل قوة على إدامة المنفعة المالية من العين، وهذا لا يتم إلا بأن تكون هذه الأوقاف حقيقة ومآلاً قابلة للاستمرار، وذلك لا يكون إلا بالاستثمار والتنمية.

لذا ترى أن بعض الفقهاء اشترط أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، فقد قرر الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقارًا، فإن كان منقولاً لم يصح وقفه، إلا إذا كان تابعًا لعقار، وذلك بناء على أصلهم في القول بضرورة تأبيد الوقف وعدم توقيته، أما إذا كان المنقول غير تابع للعقار فلا يصح وقفه، إلا إذا ورد النص بوقفه كوقف السلاح والخيل[٣٨].

كما ذهب الجمهور إلى أن المال الذي يصح وقفه ويكون قابلاً لطبيعة المنفعة يشمل المنقول والعقار على حد سواء، وأكثر القائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية، والأصل في ذلك هو عدم اشتراط التأبيد عندهم في الوقف وعلى هذا يصح وقف كل مملوك عقارًا كان أم منقولاً أم منفعة، وقد ذهب إلى جواز وقف المنقول أيضًا الشافعية والحنابلة[٣٩].

---

(٣٧) **النووي**، *المجموع*، ١٥/ ٣٢٠.

(٣٨) **النووي**، *المجموع*، ١٥/ ٣٣٤، **ابن قدامة**، *المغني*، ٨/ ٢٢٠، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/ ٥٣٥.

(٣٩) *المصادر السابقة*.

وقريبًا من هذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وقف الدراهم والدنانير والطعام والمكيل والموزون، مادام متعارفًا عليه بكثرة استعمال الناس له، والحجة في نظرهم بأن تُعطى لشخص مضاربة يتجر بها ويستثمرها لقاء جزء معين من الربح ثم يصرف ريعها كله أو بعضه للموقوف عليهم، ولا شك أن كل هذا منوط بالمصلحة فإذا قضى أهل الخبرة والصنعة والتجار بوجود مصلحة في وقف النقود فإن للفقهاء في ذلك رأي واضح بجوازه تحقيقًا للمصلحة وعملاً بما هو الأنفع لجهات الخير والبر، وهذه النظرة معتبرة ما دامت توفر سيولة مالية للمؤسسات الوقفية.

لذا يتوجب على الباحثين الشرعيين والاقتصاديين دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف، فهناك طرق ذاتية في استثمار مال الوقف من خلال الفائض ريع الوقف، مثل الاستبدال وإجارة الوقف.

وهناك طرق خارجية في استثمار وتنمية أموال الوقف من خلال دعم خارجي، مثل المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والبيع التأجيري والإجارة المتناقصة(٤٠).

ولقد أشار الدكتور منذر قحف إلى ضرورة تطبيق مفهوم الشركة المساهمة في المؤسسات الوقفية، إذ يقول:" .. فلماذا لا تلحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطًا يشترطه الواقف للنماء، بأن تُحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزاد في أصله، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن، وتتزايد منافعه وتنمو، ويتزايد بذلك أجر الواقف – بإذن الله تعالى – بجريان صدقته وتوسعها وعموم خيراتها"(٤١).

وهذا كله بلا ريب، يساعد على توفير سيولة مالية للمؤسسات الوقفية، ويجعل مشاريعها في استمرار وتدفق.

(٨) ضرورة الفصل ما بين الطبيعة الخيرية والوقفية للأموال

مما لا شك فيه أن الأوقاف تختلف جذريًا عن أصول الأموال الخيرية، ولعل الفارق البسيط بينهما، أن الأولى محبسة لغرض ما، والثانية للصرف على غرض ما، أي أن التحبيس والاستمرار

---

(٤٠) **سامي الصلاحات**، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة*، ٢٠٠٣، ص٧٩.

(٤١) **منذر قحف**، *مرجع سابق*.

من سمات الأولى لا الثانية على أبسط ما يكون المثال، وبالتالي، فالأصل في العملية الوقفية أن تحبس أصول الوقف عن النفاد والاستهلاك. فقد ذهب الفقهاء إلى أن أول واجب يلقى على عاتق ناظر الوقف هو القيام بإصلاحه وعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف أم لم يشترطه[٤٢].

لكن هنا، يتوجب علينا الانتباه إلى أمر بعض الجمعيات الخيرية في أصول أموالها الكبيرة التي تشبه إلى حد ما الأموال الوقفية، عندما جعلها الخيرون مخصصة لغرض سد حاجات الفقراء أو المساكين، أي خصصوها لمصارف معينة، لكنها بطبيعة الحال ليست وقفًا مرسومًا وإن كانت وقفًا مضمونًا، عندما جعلها صاحبها للصرف فقط على مصارف بعينها.

وهنا في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الخيرية أن تتعاون وتنسق مع المؤسسات الوقفية في هذه الأعمال، لاسيما إذا كانت أصول الأموال المخصصة للخير كبيرة والصرف فيها يحتاج إلى وقت وزمن.

(٩) استثمارات الوقف تقلل من البطالة وتحد من ظاهرة الفقر

لقد كان الوقف قائمًا في الماضي على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، ولم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة، بدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروفة، مثل أوقاف للعرايس وللحيوانات وغيرها – من أوقاف تعتبر ثانوية في حياة المجتمعات إن لم نقل أكثر من ذلك، – ولهذا كان مصرف الفقر قد سُد، لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون بأوقاف للحيوانات ويتركوا الناس في حال فقر وعوز.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الوقف " المجهول"، وهو الوقف الذي لم يسمه صاحبه أو يعينه، هو صحيح، ويصرف عندئذ على الفقراء، لأنهم المقصد الأصلي للأحباس، وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة، وإلا صرف ريعه على الفقراء[٤٣].

فهذه صورة مبسطة، على أن الأوقاف في مجملها تصرف على الفقراء بدايةً، أو ضمن إطار الحاجة في تلك الجهة التي حبس لها الوقف.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الأوقاف للفقراء، فهم مصرف أساسي وجوهري للأوقاف، وغالبًا كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوات متتابعة، أهمها:

---

(٤٢) **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٥٥٩/٦.

(٤٣) نقلاً عن: **محمود أبو الليل**، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، *ندوة الوقف الإسلامي*، ١٩٩٧، ص ٢٥.

أ- سد الحاجات الأساسية للفقراء في الملبس والمأكل والمشرب والمسكن، ولعل تخصيص موائد الإفطار والسحور في شهر رمضان وغير ذلك، إلى إعطاء الملابس وتوزيعها في الأعياد والمناسبات مما يقع في هذا السياق، إلى تخصيص بيوت إلى الفقراء والمساكين.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في توفير مياه الشرب لمن لا يملك القدرة على الحصول على ماء واضح وأساسي في موضوعنا، وقد حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة، فقد جاء في الحديث أن: "... من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فقال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"(٤٤).

وما زالت هذه السنة الطيبة سارية في الكثير من مجتمعاتنا الإسلامية، فهناك مياه للشرب موجودة في الأماكن العامة أو في المساجد، وهي مخصصة لابن السبيل.

أما في الملبس، فقد ذكرت إحدى الوثائق الوقفية التي وجدت في عصر المماليك بالقاهرة، تثبت بالقول الواضح عن دور الوقف في الحد من الظواهر السلبية في المجتمع، ومنها الفقر والحرمان: "يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصًا ولباسًا، وتبعًا ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن"(٤٥).

ونصت إحدى الوثائق الوقفية على أنه يُصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطارًا من خبز البر، وثمن عشرة قناطير من لحم الضأن، وثمن أربعة قناطير عسل، وثمن عشرين رطلاً من السيرج، وثمن حطب، وثمن من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، ويقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤدبيهم على ما يراه الناظر، وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم(٤٦).

ونص بعضهم وقفًا على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين في أيام عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذبح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل(٤٧).

---

(٤٤) **الترمذي**، *مرجع سابق*.
(٤٥) نقلاً عن: **محمد رأفت عثمان**، الوقف وأثره في التنمية، *ندوة الوقف الإسلامي*، ١٩٩٧، ص ٣٨.
(٤٦) **عبد الستار الهيتي**، *الوقف ودوره في التنمية*، ١٩٩٧م.
(٤٧) **عبد الستار الهيتي**، *مرجع سابق*.

ب- توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة لهم، عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل بناء المرافق الاجتماعية والمستشفيات والمدارس والجامعات الوقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين. ولعل في إعطاء أوقاف تختص بمجال التزويج، كتجهيز العرائس على حساب الوقف، لمن لم يقدر على ذلك، وتقديم المهور لفئة الشباب وغير ذلك، هو في الحقيقة دعم متواصل لهذه الطبقة المعْدِمة في المجتمع.

كما أن الأوقاف لم تنحصر في العمل على الرعاية الصحية في المستشفيات، وإنما تعدتها لتشمل علاج المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث نصت الوثيقة الوقفية على أن تمتد تلك الرعاية إلى المساكن والقيام بصرف ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة، حتى بلغ عدد المرضى الذين يتم علاجهم في بيوتهم في وقت من الأوقات أكثر من مائتي مريض، أما المراجعون للعيادة الخارجية يوميًا فقد بلغ عددهم حوالي أربعة آلاف شخص(٤٨).

ج- العمل على زيادة المساعدة لهم، ليكونوا أصحاب مهن أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، بل وصل الأمر في حضارتنا أن توقف على رعاية المسجونين وتجهيز الموتى والمقابر.

ولم تهمل حضارتنا العمل على سد حاجات الفقراء في مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع أداء الحج، وهناك بيوت في مكة مخصصة لضيوف الرحمن في موسم الحج، إلى غير ذلك من التسهيلات الوقفية. علمًا أن فريضة الحج لا تجب إلا على المستطيع، لقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ سورة آل عمران/٧٩.

لكن نظرة الأوقاف تؤخذ في بعد ديني وإنساني، مجتمع التكافل الذي أسسه نظام الوقف، وهذا عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم:" مَن كان معه فَضْلُ ظهرٍ فليَعُد به على مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان له فَضْلٌ من زادٍ فَلْيَعُد به على مَن لا زادَ له"(٤٩).

فقد اشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، وأغلب هؤلاء من الفقراء والمحتاجين، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات مزودة بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجه الحاج في سفره.

---

(٤٨) **عبد الستار الهيتي**، مرجع سابق.
(٤٩) **مسلم**، *صحيح مسلم بشرح النووي*، ١٩٩٥، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال، ٢٧٤/٦.

بناء على ما سبق، فالأصل في المشاريع الوقفية أنها قائمة على تنمية الأموال الوقفية الأصلية، فلكل مشروع وقفي جدوى اقتصادية منه، فإذا تولد عنه عائد مالي فإن ذلك يشير إلى ضرورة القيام بالمشروع. لكن مع هذا، فالأصل في المشاريع الوقفية أن تعتمد كذلك الموافقة الكلية للمنظومة الشرعية، وأقصد بذلك أن يتوازى العائد المالي مع أحكام الشريعة، حتى ولو كان العائد أو المنفعة ضئيلة، لكن بشروط موضوعية، وهي العمل على تشغيل العمالة والقضاء على البطالة المنتشرة في مجتمعاتنا، والعمل على تطوير البنى التحتية فيها.

فمن التحديات التي تواجه مجتمعاتنا العربية والإسلامية اليوم، موضوع البطالة والفقر، إضافة إلى تحديات أخرى لا تقل سوءًا عنها، فالوضع في المجتمعين الفلسطيني والعراقي اللذين يرزحان تحت الاحتلال تصل البطالة فيهما إلى ما بين ٦٠-٧٠٪.

لقد كان الوقف بطبيعته قائمًا على تنمية اقتصادية واجتماعية معًا، فالفقر والبطالة تحديات اقتصادية واجتماعية معًا، لذا لا بد أن يكون للوقف دورٌ هامٌ في الحد من هاتين الظاهرتين. لذا، لا نستغرب أن نعلم أن أول وقف وهو وقف سيدنا عمر في خيبر، أوقف للفقراء والمساكين وابن السبيل.

(١٠) الحصول على الأرباح لا بد أن يوازي الرفاه الاجتماعي

الاهتمام بالمجال المالي والاستثماري والعمل على توفير السيولة المالية للمؤسسات الوقفية، لا يعني بحال من الأحوال غض النظر عن الرفاه الاجتماعي، ونقصد بالرفاه الاجتماعي هنا أنه مكمل للعملية الاقتصادية للوقف، فكلاهما يسيران في خط متوازٍ دائمًا، فالوقف لا ينحصر في الرفاه الاجتماعي فقط، أو ينصرف فقط للاستثمار وزيادة الأرباح والأموال، وهذا هو سر الأوقاف منذ أن تم تطبيقها في الحضارة الإسلامية سابقًا. لذا يمكن القول بجلاء ووضوح، أن دور الوقف في المجتمعات الإسلامية قديمًا لم يكن محصورًا ومقصورًا على النواحي المالية أو الاستثمارية فقط، بل تعداه ليشمل كافة مناحي المجتمع، بل كما كانت الأوقاف تمثل وزارة للتعليم والثقافة عندما لم يكن هناك تراتيب إدارية، كانت تمثل أيضًا وزارة للشؤون الاجتماعية في خدمات حاجات الناس، لاسيما تلك الطبقات المحرومة ماديًا ومعنويًا، من مديونين ومأسورين وأرامل ومطلقات ومرضى وأصحاب العاهات وغيرهم الكثير.

فقد كانت هناك بيوت خاصة بالفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا، ومنها السقايات، أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعًا، بل قد أفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها موقوفة على الحجاج[٥٠].

---

(٥٠) **السباعي**، *من روائع حضارتنا*، ١٩٨٢، ص١٢٥.

كذلك كان من الوقف شراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم، فهناك مؤسسات للقطاء واليتامى لختانهم ورعايتهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، ومنها مؤسسات لإمداد المرضعات بالحليب والسكر، بل وصل الأمر إلى تخصيص بيوت للنساء الغاضبات من أزواجهن(٥١).

ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة، فيأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئًا، وهناك أيضًا مؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعيها حين عجزها(٥٢).

لذا، لم يكن مستغربًا أن يتحول عمل المؤسسات الوقفية في عصرنا الحاضر إلى تنوع وثراء في العطاء الاجتماعي، و لم ينحصر أداؤها في العمل التقليدي القائم على إقامة المساجد والمصليات، بل وصل إلى حد المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الكثير من الأحيان.

المشاريع التي تقوم عليها المؤسسات المدنية في العالم العربي تسعى بكل ما تملك إلى الانسجام مع مجتمعاتها، فمثلاً مشروع "إصلاح ذات البين" الذي تتبناه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أدى إلى إلغاء أكثر من (٥,٥٠٠) حالة طلاق كانت على وشك الوقوع خلال فترة زمنية قصيرة، من خلال لجان اجتماعية وقانونية وشرعية، وهدفت هذه اللجان من خلال الاتفاق مع المحكمة الشرعية إلى ضرورة إلزام كلا الزوجين بمراجعة القائمين على المشروع قبل إيقاع الطلاق، ومتابعة آثاره الشرعية بينهما، لاسيما وأن نسبة الطلاق في الكويت تصل إلى ٤٠٪ من حالات الزواج التي تمت في النصف الأول من عام ٢٠٠٣(٥٣).

(١١) الابتعاد عن معوقات الاستثمار وعوائقه

والمقصود من هذا المرتكز، العمل قدر الإمكان على تجاوز معوقات العمل الاستثماري في مجال الوقف، والتي هي كثيرة، من أبرزها مثلاً: الخلل في توزيع الأوقاف لاسيما في الدول ذات النمط الفيدرالي، حيث تفتقر الدولة المركزية من الاستفادة من جميع الأوقاف المنتشرة في أطراف الدولة، مما يعني أن تستفيد كافة الولايات من الأوقاف، وأن لا يتجزأ ريع الوقف، لتكون فائدته القصوى على نطاق الدولة بصورة أفضل.

---

(٥١) **السباعي**، *مرجع سابق*، ص١٢٥.

(٥٢) **السباعي**، *مرجع سابق*، ص١٢٧.

(٥٣) نقلاً عن موقع: www.amanjordan.org ، بتاريخ ١١ تشرين أول، ٢٠٠٣.

لقد كان من أهم أسباب تأخر استثمار الأوقاف قديمًا تأخر الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية، وضرورة استقلال ذمتها عن أي ذمة أخرى، ثم المبالغة في مسألة الطبيعية التأبيدية للوقف، جعل هناك تشددًا من بعض المذاهب حول مسألة الاستبدال، مما جعل هذه الصيغة استثنائية، كما أن مراعاة شروط الواقفين والتقيد بها وعدم الخروج عليها، واعتبارها كـ"نص الشارع"، أدى إلى تضييق التوسع في مجال الاستثمار، إلى غير ذلك من الأسباب الإدارية والمالية والتقنية[٥٤].

كذلك انحصار العمل الاستثماري في آلية أو طريقة تجارية، مما يشكل دخلاً محدودًا في الاستفادة من الأوقاف أو ريعها، وهذا الأمر كان موجودًا في عصور متقدمة، غالبًا ما تلاشى مع العمل المؤسسي الوقفي.

كذلك من المعوقات، قلة حافز الاستثمار والتنمية في الأوقاف لفترة ليست بالقصيرة، والركون إلى تقليدية حال الأوقاف بأنها مخصصة للصرف على أغراض معينة، فإذا كان هناك حافز للاستثمار الوقفي في بعض الدول الإسلامية، فإن تقلب القوانين التجارية في بعض الدول يشكل مانعًا في التفكير أو مجرد الدخول في العمل الاستثماري.

وهذا بالاضافة إلى ضعف الإمكانات البشرية المخصصة للوقف في جميع المجالات الاستثمارية أو القانونية أو حتى الشرعية. وهذا واضح بلا ريب، وهو أن هناك ضعفًا ما زال واضحًا في التنسيق المحلي أو الإقليمي بين المؤسسات الوقفية، فغالبًا ما نجد التنسيق والتعاون الاستثماري محدودًا لدرجة كبيرة بين هذه المؤسسات، بل لا نستغرب إذا قلنا إن التعاون الاستثماري بين رجال الأعمال قد يكون أكبر حالاً من المؤسسات الوقفية المعاصرة، وهذا الأمر يعود إلى جملة من الأسباب الموضوعية والقانونية.

وإذ أردنا تجاوز هذه المعوقات، فلا بد لنا كمسلمين مهتمين بالوقف وتنميته، أن نعمل على مزيد من الحرية الاقتصادية بين مجتمعاتنا ودولنا، وهذا لا يكون إلا بمزيد من الاستقرار السياسي والأمني، فاستقرار الدول الإسلامية وانتشار الأمن مدعاة إلى زيادة الأوقاف، مما يشكل حافزًا كبيرًا على التنمية والاستثمار.

---

(٥٤) قارن مع: **أحمد السعد ومحمد العمري**، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*، ٢٠٠٠، ص٧٤. وفي هذا الصدد يرى ابن تيمية تعليقاً على من جعل نص الواقف كنص الشارع، إذ يقول:" وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين". انظر: **ابن تيمية**، *مجموع الفتاوى*، ٤٨/٣١.

كما يلزمنا أن ننبه على ضرورة إلغاء بعض التشريعات المناهضة للأوقاف أو المحددة للاستثمار والتنمية لها، مع ضرورية العمل على سن تشريعات وقوانين تساعد على تهيئة أيدي عاملة مسلمة للحد من ظاهرة البطالة المنتشرة في أوطاننا، مما يوصل المستثمرين بالأيدي العاملة، وأن يكونوا رحمة وفرجًا على الأيدي العاملة "المعطلة".

كما يلزم التوسع في الإعفاءات الضريبية لقطاعات الوقف في مجالات الاستثمار والتنمية، لاسيما وأنها في النهاية مشاريع وطنية، وغير محسوبة على أفراد أو شركات معينة.

كما يلزمنا هنا العمل على أن تكون استثمارات الأوقاف على نطاق جغرافي واسع، وأن لا تنحصر في محل بعينه، فهناك الكثير من القطاعات في عالمنا الإسلامي التي يمكن أن تقام فيها الاستثمارات، وأن الفائدة المرجوة تبلغ ١٠٠٪.

كما يلزم القائمين على موضوع استثمار الأوقاف الحصول على كل الضمانات الشرعية المتاحة، وذلك لحفظ الأوقاف من الضياع، من خلال التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات، والبحث عن مواضع الاستقرار المالي، وهذا غالبًا ما يتوفر في الاستثمارات العقارية.

كما يجب على المؤسسة الوقفية أن تبتعد عن تخزين السيولة المالية في البنوك للحصول على فوائد، ففي هذا مخاطرة بريع الوقف، لاسيما في ظل حالات التضخم واختلاف العملات وتغيرها المفاجئ.

وهذا لا يكون إلا بفريق عمل إداري مالي متخصص في الاستثمار، فإذا قبلنا سابقًا أن تُجعل الأوقاف تحت رقابة المحاكم والقضاء بحجة المحافظة عليها من الضياع والسرقة، فإننا ملزمون بالعمل على وضعها الآن في أيد أمينة في مجال الإدارة والاستثمار إذا أردنا أن نطور الأداء والاستثمار.

(١٢) الإستراتيجية والتخطيط والإبداعية للمؤسسات الوقفية

لا ريب أنه لا استثمار أو تنمية بدون إستراتيجية وتخطيط محكم للمؤسسة الوقفية، ونقصد أن يكون للمؤسسة الوقفية قدرة على التعاطي مع معطيات الواقع ضمن رؤية واضحة للأسباب التالية، وهي[٥٥]: التغير في الموارد، والتغير في القيادة، والتغير في فهم المؤسسة لعملها وزيادته، والرقابة المهمة للمؤسسة.

---

(٥٥) **فؤاد العمر**، *التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف*، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

وهذا لا يكون إلا بوضع إستراتيجية شاملة مدتها خمس سنوات، مع وضع استراتيجيات فرعية، مع إعداد ميزانيات وخطط في أوقات محددة، واستحداث نظام آلي للتخطيط والمتابعة، وهذا النظام لا بد أن يكون على صلة وثيقة بتطوير الأصول الوقفية من عقارات وأصول وقفية للمؤسسة.

كما يلزم المؤسسة الوقفية أن تكون على درجة عالية من القدرة على استعمال التكنولوجيا والتقنية لرفع الكفاءة الوقفية وتحسين الخدمة، وهذا كله يعود بالفائدة المرجوة من التنمية للمؤسسة الوقفية.

كما يلزمنا دائمًا في أعمال مؤسساتنا الوقفية العمل على تشجيع الإبداع والابتكار بمشاريعنا وأفكارنا لاسيما عند حلول أزمات أو عقبات للمؤسساتنا الوقفية، فمثلاً ابتكر علماؤنا مسألة الإجارة بأُجرتين، وهي طريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٠٢٠هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعميرها، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين:

(الأولى) أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر بها العقار الموقوف، (الثانية) أجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار، فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منـزلاً أو دكانًا أو حانوتًا، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكًا للوقف دون المستأجر[٥٦].

وهذا ما كان ليتم لولا السعة الاجتهادية لأحكام الوقف، وذهنية متفتحة لعلماء فهموا الواقع بكل ما يعني، وأقاموا معه صلات لخدمة أحكام الشريعة. لذا لم يكن غريبًا أن يدعو ابن تيمية إلى ضرورة ربط أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وأن ينظر إلى الأصلح دائمًا في ذلك، والأصلح في تعابير ذلك الزمان يناسب الابتكار والإبداع بكل ما يحمل اللفظ من معنى، إذ يقول رحمه الله:

---

(٥٦) نقلاً عن: **علي محيي الدين القرة داغي**، *نظرة تجديدية للوقف واستثماراته*، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين www.islam-online.net، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٣.

"الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح"(٥٧).

كما يجدر التنبيه هنا إلى أن فعالية المؤسسة الوقفية تكمن في إدارتها ومديرها وليس في ملكيتها وأصول أموالها، وهذا ما تنبه إليه القائمون على المؤسسة الوقفية الإسلامية، عندما جعلوا الإدارة مستقلة عن أصحاب الملك الوقفي، وهذا بذاته فيه تقدم كبير، وإبداع شامل.

(١٣) ضرورة تفعيل القطاع الإعلامي والإعلاني والتسويقي للمؤسسة الوقفية

والمقصود هنا، الخروج من الدائرة التقليدية في العمل المؤسسي الإسلامي، والخروج بها إلى قطاعات أوسع في المجتمع والدولة والأمة، وهذا لا يكون إلا بإجراء عمل إعلامي وإعلاني وتفعيل قطاع العلاقات العامة وهو التواصل الفعّال Effective Communication والتسويق للخروج بصورة أفضل للمؤسسة الوقفية. وقد ذكر جيمس كاري الأستاذ بجامعة الينوي أن: "وسائل الإعلام الموجودة في المجتمع تؤثر تأثيرًا قويًا في أشكال التنظيم الاجتماعي الممكنة.. وهكذا تؤثر وسائل الإعلام في أنواع التجمعات الإنسانية التي يمكن أن تنشأ في أي حقبة"(٥٨).

فالأوقاف في مجتمعاتنا المعاصرة لا بد لها من إطار إعلامي وإعلاني فعال، وهذا لا يكون إلا بقطاع علاقات عامة متميزة ومهرة في التسويق. ولعل التأثير الإعلامي Mass Communication Effects من أبرز وأعقد عناصر الاتصال وذلك لصعوبة الوصول إلى نتائج قاطعة حول مدى تأثير الاتصال الجماهيري على الناس أو سلوكهم، باعتبار أن التأثير غالبًا ما ينصرف إلى السلوك الإنساني.

وإذا كان الواجب لا يتم إلا بما هو واجب على تفريعات الفقهاء، فإن العملية الإعلامية بكل أركانها تصبح ضمن إطار الواجب الشرعي.

(١٤) رحابة وشمولية العطاء الوقفي الحضاري

من المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية شمول عطائه الحضاري، فالوقف لم ينحصر في مجال معين بعينه، بل امتد آفاقًا وشمولاً في كل ربوع العالم، مع التحفظ الشديد على مسألة الأولويات التي يحتاجها المجتمع أو أهل الحي في فترة من الفترات. فهناك الوقف الصحي،

---

(٥٧) **ابن تيمية**، *مجموع الفتاوى*، ٦٧/٣١.

(٥٨) **عبد العزيز شرف**، *المدخل إلى وسائل الإعلام*، ١٩٨٩، ص ٧، قارن مع:
D. Richard, *An Introduction to Communication*, 1998, pp. 23-40 .

والوقف الثقافي، والوقف التربوي، والوقف التعليمي، والوقف الخيري العام، وغير ذلك من الأوقاف المرصودة لمجالات أخرى.

وإذا ذكرنا دور الوقف في التنمية الوطنية واستقرار الاقتصاد الوطني، يجدر التنبيه هنا على أن الوقف بالرغم من خصوصيته الإسلامية، إلا أن رحابة وشمول آفاقه إنسانية بحتة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى اعتماد الوقف على غير المسلمين.

بل من سعة عظمة علماء الشريعة أنهم اختلفوا في مسألة الوقف على المرتد والمحارب، علمًا أن دماءهم وأموالهم مباحة، فمنهم من رفض الوقف عليهم باعتبار وجوب قتلهم لأنهم خرجوا عن أحكام الشريعة ومنهم من يريد القضاء على هذا الدين، والبعض الآخر نظر إلى المسألة من زاوية عظمة الوقف وإنسانيته، ودوره في الدعوة إلى دين الله عز وجل، وهذا من عظمة الوقف وحضارته[٥٩].

من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا أنه عبارة عن صدقة دائمة، يتقرب بها العباد إلى ربهم بالإنفاق على وجوه الخير والبر، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على العصاة والفسقة، لأن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاصٍ يجب الكف عنها ولا يجوز المساعدة فيها.

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي، ووجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون ملكًا محرمًا وتجوز الصدقة عليهم، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، فقد روي أن صفيــة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي[٦٠].

وأجاز الحنابلة الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع عام لا يختلف في حكمه دين ودين، ولأنه نوع من أنواع القُربة إلى الله، سواء كان ذلك من المسلم أو من غير المسلم[٦١].

وهنا كذلك، لا بد من التأكيد على ضرورة أن يكون للوقف دور هام في تنمية الاقتصاد الإسلامي، أي تنمية اقتصاد الدول الإسلامية، لاسيما أن هناك قطاعات كبيرة في عالمنا الإسلامي مؤهلة للاستثمار والتنمية، فمساحة العالم الإسلامي تقدر بـ"٢٩٣٥" مليون هكتار، وهذه المساحة

---

(٥٩) انظر بتوسع: **النووي**، *المجموع*، ٣٢٩/١٥.
(٦٠) **النووي**، *المجموع*، ٣٢٦/١٥، **ابن قدامة**، *المغني*، ٢٣٦/٨، **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/ ٥٢١، ٥٢٤.
(٦١) **ابن قدامة**، *المغني*، ٢٣٦/٨، قارن مع **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٦/ ٥٢١، ٥٢٤.

تقدر بحوالي ٢٢٪ من مساحة العالم، وعلى سبيل المثال فالمساحة الزراعية في عالمنا الإسلامي والتي تمثل "٢٢١٠" مليون هكتار تمثل نصف مساحة العالم القابلة للزراعة.

إننا نتوقع، إن شاء الله، إذا تم التعامل مع المؤسسات الوقفية بصورة إدارية متميزة، وبوعي شعبي وتأييد رسمي تام، فإنها تكون خير وسيلة لنا في دعم اقتصادنا المحلي والدولي، وأن تستغني دول عربية وإسلامية عن طلب يد العون والمساعدة من الغير، لاسيما إذا حافظت على ديمومة هذه المؤسسات الفاعلة اجتماعيًا واقتصاديًا.

الخاتمة ونتائج الدراسة

بعدما تعرفنا على أهم المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، نقف الآن لنختم دراستنا هذه بأهم النتائج الختامية، والتي من أبرزها:

١) هناك تلازم دلالي وثيق بين مصطلحي "التنمية" و"الوقف"، ولعل الدلالات اللغوية تتفق كليًا مع الدلالات الاصطلاحية، فأقل ما يقال في الوقف إنه تنمية واستثمار، وليس محصورًا فقط للصرف حتى انتهاء مورده، وهو يلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة.

٢) شرط أساسي للنهوض بالأوقاف هو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، واستقرار أمني في المجتمع، وهذا عامل أساسي في تنمية موارد الوقف واستثماراته.

٣) تجاوز النظرة التقليدية والموروثة فقهيًا في التعامل مع نظام وقفي معاصر، لاسيما إذا استدعت الضرورة ذلك، فجل أحكام الوقف إن لم يكن كلها قائمة على الاجتهاد وتحري المصلحة الشرعية، والوقف بطبيعته عقد معاملات قائمة على قاعدة كلية يقينية وهي أن المعاملات قائمة على اليسر ورفع الحرج.

٤) هناك عدة مرتكزات تنصب حول طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- § العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف، من خلال صيغ تمويلية مبتكرة.
- § ضرورة الفصل ما بين الأموال الوقفية والأموال الخيرية، مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من الأموال الخيرية ذات طابع الاستقرار والمخصصة لغرض ومصرف معين، مع أهمية التنسيق والتعاون مع المؤسسات الخيرية في مشاريع ذات أثر اجتماعي.

§ ضرورة إيجاد موارد مالية للمشاريع الوقفية، مثل صندوق سيولة للوقف، أو بنك للأوقاف ومشاريعها، وهذا لا يتم إلا بعمل مؤسسي وحكومي.

§ الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، وربطه بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقًا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن القيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: **محمد غازي**، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت).

ابن بطوطة، *رحلة ابن بطوطة*، بيروت: دار صادر، (د.ت.)، ص ١٠٤.

ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، الرياض، (د.ت.)، جمع عبد الرحمن القاسم.

ابن خلدون، *المقدمة*، القاهرة: دار الفكر، (د.ت.).

ابن عابدين، *رد المحتار*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط**١**، ١٩٩٤م.

ابن قدامة، *المغني*، تحقيق: **عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو**، القاهرة: هجر للنشر، ط**١**، ١٩٨٩م.

ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، راجعه: **سيد الدين الكاتب**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١م.

ابن منظور، *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف، (د.ت.).

أبو الليل، محمود، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، *ندوة الوقف الإسلامي*، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر ١٩٩٧.

أبو زهرة، محمد، *محاضرات في الوقف*، القاهرة: مطبعة مخيمر، ١٩٥٩.

الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق: **كمال الحوت**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧.

الزبيدي، محمد : *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: **مصطفى حجازي**، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٧م.

السباعي، مصطفى، *من روائع حضارتنا*، بيروت: المكتب الإسلامي، ط**٣**، ١٩٨٢.

السعد، أحمد، والعمري، محمد، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط**١**، ٢٠٠٠.

شرف، عبد العزيز، *المدخل إلى وسائل الإعلام*، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط**٢**، ١٩٨٩.

الصلاحات، سامي، التجربة الوقفية في دولة الإمارات، إمارة الشارقة نموذجًا، الكويت، *مجلة الأوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، **العدد الخامس**، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٣.

الصلاحات، سامي، *دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجًا*، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط**١**، ٢٠٠٣.

عبد الله، محمد: *الوقف في الفكر الإسلامي*، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦.

عثمان، محمد رأفت، الوقف وأثره في التنمية، *ندوة الوقف الإسلامي*، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر ١٩٩٧.

العمر، فؤاد، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف، الكويت، *مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، **العدد الخامس**، ٢٠٠٣.

الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، تعليق: **محمد الأشقر**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط**١**، ١٩٩٧.

قحف، منذر، *الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته*، دمشق: دار الفكر، ط**١**، ٢٠٠٠.

القرة داغي، علي محيي الدين، *نظرة تجديدية للوقف واستثماراته*، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين www.islam-online.net، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٣.

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، بيروت: دار الإرشاد، ط**١**، ١٩٦٩.

الكيالي، عبد الوهاب، *موسوعة السياسة*، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط**٢**، ١٩٨٥.

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، تحقيق: **جماعة من المحققين**، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، (د.ت.).

مسلم، *صحيح مسلم بشرح النووي*، تحقيق: **عصام الصبابطي**، بيروت: دار ابن أبي حيان، ط١، ١٩٩٥.

المقريزي: *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت.).

النووي، *المجموع*، (د.ن.)، دار الفكر، (د.ت.).

الهيتي، عبد الستار، *الوقف ودوره في التنمية*، قطر: البحوث الفائزة بجائزة الشيخ علي آل ثاني العالمية، ط**١**، ١٩٩٧، نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية، انظر: **www.Islam-net.com** .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: *الموسوعة الفقهية*، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط**١**، ٢٠٠١.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Rashid, **Seyed,** (2003) Current Waqf Experiences and the Future of Waqf Institution, Kuwait. *AWQAF Journal*, No. **5**.

Richard, D, (1998) *An Introduction to Communication*, USA: Simultaneously Published, Third Edition).

www.amanjordan.org

Fundamental Considerations for the Development and Investment Nature of *Waqf*

SAMI AL-SALAHAT
Assistant Professor on Deputation
University of Ajman, U.A.E

ABSTRACT. This study attempts to describe the fundamental points in understanding the nature of *waqf* as a financial source based on Ṣhariah principles. Since the very establishment of the *waqf* by the Benefactor Prophet (peace be upon him), it has been receiving such an attention and innovation that hardly has a precedent, similar to the other Islamic financial contracts and transactions. It is through this institution that the Islamic civilization has innovated various horizons of goodness in different spheres of life. It has become a mark of distinction that distinguishes this *Ummah* from the rest of nations and communities.

The present study aims at pointing out the important Shariah principles applicable for understanding the essence of *waqf* and its developing quality in the field of education, economics and society. Its historical dimension flourished with a lot of civilizational symbols, specially in these fields. The minarets of science, culture and development of social structure of the Islamic *Ummah* under the shed of economic advancement, have been among the important motives and reasons for the outflow of *waqf* offerings.

In this study we intend to study the important fundamental rules to understand the development and investment basis of *waqf,* especially because of the strong relationship between the origin of *waqf* and the meaning of the contemporary terminology of development. This we shall discuss under two basic topics: First: the relation between *waqf* and development. Second: the fundamental considerations in development of present day *waqf*.